الفصل الأول

تحديد الإشكال السيميائي في الميدان الشرعي

«Le Problème de l'interprétation juridique n'est qu'un aspect d'un problème plus vaste, celui de la communication et du langage. Si soignée qu'en soit l'expression, la pensée d'autrui ne peut être réellement comprise que grâce à une interprétation qui conduit L'auditeur ou le lecteur à reconstituer dans son esprit le processus d'élaboration de cette pensée. C'est l'intention de signification de l'auteur, dont la parole est l'expression objective que l'interprétation doit s'efforcer de découvrir. Cette intention de signification procède de données intellectuelles propres au sujet pensant et de données puisées dans la réalité extérieure telle qu'il la perçoit et la comprend»(*).

I ـ تحديد الإشكال السيميائي الشرعي(**)

لما كان التكليفُ (توجيه الخطاب من طرف المشرع في

(*) Bernard Vonglis, *La Lettre et l'esprit de la loi dans la jurisprudence classique et la rhétorique*, publications de l'Institut de droit romain de l'Universite de Paris; 24 (Paris: Sirey, 1968), pp. 165-166.

(**) لن نحاول في هذا الفصل الإجابة عن الإشكالات التي سنثيرها بقدر ما نتوخى التصريح بها وبيان طبيعتها وما تحتمله من إجابات وحلول.

اتجاه المتلقي وهو الفقيه)، وفهمُ التكليف (إعادة إنشاء الفقيه لخطاب المشرع)، والعملُ بمقتضى التكليف (تحقق غاية التكليف عملياً) ظواهَر إبلاغيةً وتواصليةً[١] تَتِمُّ عَبْرَ اللغة الطبيعية، كان الإبلاغ والتواصل الشرعيان يَنْتَمِيَانِ إلى جنس أعم هو «الإبلاغ والتواصل اللغويان». وعليه، رأينا، قبل محاولة تقويم ملاءمة المنطق اليوناني لتقنين انتقال الفقيه من خطاب المشرع إلى القضية الشرعية التي يَتَضَمّنُها، في إطار موقِفَي أبي حامد الغزالي وتقي الدين أحمد بن تيمية، التقديم بمحاولةِ ضبْطِ ظاهرة التبليغ اللغوي والكشفِ عن المُكَوِّنات الأساسِ فيها.

I ـ ١ ـ (تحليل «التواصل» اللغوي)

لن أعمل في هذا المقام على إثبات «نموذج» التواصل اللغوي الذي سأنطلق منه، بقدر ما اتّخذه كـ «مُسلّمة»[٢]، تساعد في:

---

(١) لا نقصد بالتواصل هنا إفادة التبليغ من الجانبين، ولكن فقط تعدد الإبلاغ من جهة المشرع في اتجاه المكلف. ويتجلى تعدد الإبلاغ هذا في تعدد الخطابات التي يعتمدها الفقيه للوصول إلى القضية الشرعية التي يقصدها المشرع.

(٢) استوحينا هذا النموذج من اطلاعنا على مجموعة من الدراسات التي عالجت ظاهرة التواصل من منظور لساني ـ منطقي، ونخص بالذكر منها: Taha Abderrahman, «Essai sur les logiques des raisonnements argumentatifs et naturells,» (Thése de Doctorat d'Etat Es. Lettres et sciences Humaines Dactylographieés, Sorbonne, Paris IV, 1986-1985); M.-J. Borel, J.-B. Grize et D. Miéville, *Essai de logique naturelle*, avec la collab. de J. Kohler-Chesny et M. Ebel, sciences pour la communication; 4 (Berne; Frankfurt/M.; New York: Peter Lang, 1983), et John R. Searle, *Les Actes de langage: Essai de philosophie du langage*, traduit par Hélène Pauchard, collection Savoir (Paris: Hermann, 1972).

ـ ضبطِ ظاهرة «التكليف الشرعي»، بصفة عامة.

ـ ضبطِ المُكونات الأساس في تلك الظاهرة، والآليات المعتمدة في إنشاء الخطاب الشرعي من جهة، وفي تجديد إنشائه وتأويله من جهة ثانية.

النموذج ـ المسلّمة

سأعتبر «التواصل» مقاماً، ولكي يتحقق هذا المقام يَلْزَمُ تَوَفُّر شروطٍ نُجْمِلُهَا في ما يأتي:

١ ـ شروط وجودية

وجود منشئ الخطاب، وهو المتكلم: خ.

وجود مؤول الخطاب، وهو المخاطب: مخ.

وجود مقام التواصل وهو:

ـ مقام إنشاء الخطاب: مقَ.

ـ مقام تأويل الخطاب: مقً.

ـ مقام التمثيل بين الخطابين المُنشأ والمُؤول: مقًّ(٣).

٢ ـ شروط لغوية

يتحقق التواصل بفضل قولٍ أو أقوال تنتمي إلى لغة مشتركة بين الخطيب والمخاطب، دلالةً وتركيباً.

---

(٣) حول التمييز بين هذه الأنواع الثلاثة من المقام، انظر: Catherine Fuchs, *La Paraphrase*, Linguistique nouvelle (Paris: Presses universitaires de France, 1982), p. 12 sqq.

٣ ـ شروط عقدية[٤]

وجود اعتقادات وتصوراتٍ مشتركة بين الخطيب والمخاطب، أي إن المتواصلين إن كانا يشتركان في اعتقاد وليكن هو ب، فإن:

- ـ خ يعتقد أن مخ يعتقد أن ب.
- ـ مخ يعتقد أن خ يعتقد أن ب.
- ـ خ يعتقد أن مخ يعتقد أنه يعتقد أن ب.
- ـ مخ يعتقد أن خ يعتقد أن ب.

وجود تصورات خاصة للخطيب عن المخاطب.

وجود تصورات خاصة للمخاطب عن الخطيب.

وجود الاعتقاد المشترك بأن الخطيب (والمخاطب) إن قال قولاً، فإن المخاطب (أو الخطيب) قادر على معرفة دلالة (أو دلالات) ذلك القول؛ لأنه متمكن من المعرفة الضرورية لذلك.

وجود الاعتقاد المشترك بأن الخطيب (أو المخاطب) إن قال قولاً فإنه يفعل ذلك بقصدٍ معين.

---

(٤) انظر مثلاً: Abderrahman, Ibid., p. 771 sqq; Leo Apostel, «Persuasive Communication as Metaphorical Discourse under the Guidance of Conversational Maxims,» *Logique et Analyse Louvain*, vol. 22, no. 87 (1979), p. 272, et Jean Blaise Grize, «Opérations et logique naturelle,» dans: Borel, Grize et Miéville, Ibid., p. 99 sqq.

٤ ـ الشرط الأساس

لا يتحقق التواصل إلا إذا تعرف المخاطب إلى قصد الخطيب من قوله. وليس من الضروري أن يكون القصد الذي تعرّف إليه المخاطب يطابق تمام المطابقة القصد الذي رَمَى إليه الخطيب(٥).

٥ ـ الشرط الخاتم

لا تواصل لغويّاً إلا بتحقق الشروط السابقة.

إذا افترضنا ملاءمة هذا النموذج، واعتبرنا ظاهرة التكليف الشرعي ظاهرة إبلاغ لغوي في جوهرها، فيلزمنا اعتبار الشروط السابقة شروطاً لكل تواصل شرعي.

I ـ ٢ ـ (تعدية «النموذج ـ المسلّمة» إلى التواصل الشرعي)

سنحاول الآن رَدَّ التواصلِ الشرعي باعتباره أولاً تواصلاً لغويّاً، وثانياً متحققاً في مجال الشرع إلى «النموذج ـ المُسلّمة» السابق: وسينصبُّ اهتمامنا على الشرع الإسلامي المنزّل وحده(٦).

---

(٥) القصد المعاد إنشاؤه قد يختلف عن القصد «الحقيقي» للمشرع. حول هذه المسألة، انظر: Grize, Ibid., p. 100.

(٦) لا يعني هذا أن تنظير الشرع الإسلامي متميز عن تنظير الشرائع الأخرى، منزلة كانت أو وضعية، فكما أن هناك وحدة على مستوى تنظير الرياضيات مثلاً، سواء بالنسبة إلى الشرق أو الغرب، هناك وحدة أيضاً على مستوى تنظير الشرائع منزلة كانت أو وضعية. حول وحدة العقلانية الشرعية بالنسبة إلى جميع الشعوب، انظر: Rudolf von Jhering, *L'Esprit du droit romain dans les diverses phases de son développement*, 4 vols. (Paris: A. Marescq aîné, 1880). =

١ ـ الشروط الوجودية

وجود المشرع (الإله والرسول).

وجود المكلفين (المسلمين البالغين الراشدين. . .).

وجود مقام التكليف.

- مقام التشريع مقَ.[٧]
- مقام الفقه مقً.[٨]
- مقام التمثيل بين الشرع والفقه مقُ.[٩]

٢ ـ شروط لغوية

يتحقق التواصل الشرعي بفضل «الوحي» و«السُنّة» اللذين ينتميان إلى اللغة العربية، معجماً ودلالة وتركيباً، فضلاً عن

= حيث يقول: «On peut soutenir avec une certitude opodictique que les principes de la méthod mathématique seront invariablement les mêmes pour tous les temps. II en va de même de la méthode Juridique. La voie parcourue par le droit romain ancien est la voie absolue de la Jurisprudence», vol. 3, pp. 5-6.

(٧) التشريع يمكن أن يكون ابتداءً أو يكون جواباً عن مسألة، أي عقب واقعة أو سؤال، تشكل سبب التشريع. وفهم الآية، مثلاً، تابع لمعرفة سبب نزولها؛ لأن معرفة السبب «يورث العلم بالمسبب». انظر مثلاً: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **الإتقان في علوم القرآن** (بيروت: المكتبة الثقافية، ١٩٧٣)، ص ٢٩.

(٨) نقصد بمقام الفقه، مقام فهم الخطاب الشرعي، وهو لاحق ضرورة لمقام التشريع من جهة، ومغاير له من جهة ثانية؛ بفضل ما يحدث من تطورات اجتماعية وحضارية غير محدودة.

(٩) يتحقق مقام التمثيل بعد تحقق المقامين السابقين.

معجم خاص، هو «المعجم الشرعي» (الأسماء الشرعية)[10].

٣ ـ شروط عقدية

وجود اعتقادات مشتركة بين المشرّع والمكلف[11].

وجود تصورات للمشرّع عن المكلف[12].

وجود تصورات للمكلف عن المشرّع[13].

وجود الاعتقاد المشترك بأن المشرع إن قال قولاً فإن المكلف قادر على معرفة دلالة (أو دلالات) ذلك القول؛ لأنه مُتَمَكِّنٌ من المعرفة الضرورية لذلك، أي إن المشرّع خاطب المكلفين بلغتهم العربية[14].

وجود الاعتقاد المشترك بأن المشرع إن قال قولاً فإنه يفعل ذلك بقصد معين.

٤ ـ الشرط الأساس

لا يتحقق التواصل الشرعي إلا إذا تعرف المكلف إلى

---

(١٠) هناك العديد من الآيات تنص على أن القرآن نزل بلسان عربي مبين ليتدبره أولو الألباب.

(١١) من أمثلة هذه الاعتقادات الاعتقاد في الجنة والنار، وفي يوم الحساب. . . إلخ.

(١٢) من أمثلة هذه التمثلات، الآيات والأحاديث التي تتحدث عن طبع الإنسان وأخلاقه، مثل ﴿إِنَّ الإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعاً. إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعاً﴾ [**القرآن الكريم**، «سورة المعارج،» الآيتان ١٩ ـ ٢٠].

(١٣) أي «معرفة الله تعالى وصفاته وصدق رسوله فيما جاء به. . .». انظر: سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي بن محمد الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ٢ ج (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٠)، ج ١، ص ٩.

(١٤) انظر الهامش الرقم (١٠) أعلاه.

قصد المشرع من قوله، وهو الحكم الشرعي (القضية الشرعية)، وقد يكون هذا التعرف ظنياً غَيْرَ قَطْعِيٍّ[(١٥)].

٥ ـ **الشرط الخاتم**

لا تواصل شرعيّاً إلا بتحقق الشروط السابقة.

وعليه، لن يتم فهمُ الخطاب الشرعي إلا إذا تَعَرَّف المكلف (= الفقيه) إلى «القضية الشرعية» التي يُتِيحُ الخطابُ الشرعي إنشاءَها، واعتَبَرها وَحْدَها المَقْصُودَ من ذلك الخطاب. وبعبارة أخرى، إن القضية الشرعية هي «المآلُ» الذي «يؤول» إليه الخطاب الشرعي بِفَضْلِ فَهْمِه من طرف المكلف (= الفقيه). وعليه فإن تحليل «التواصل الشرعي» تحليل لعملية «التأويل» في ميدان الشرع.

I ـ ٣ ـ (التأويل الشرعي)

سأستعمل لفظة «تأويل» هنا بمعناها العام، وهو:

«العمليةُ التي يَتَعَرَّفُ بها المكلف (الفقيه) على مآل أو

---

(١٥) يقسم ابن القيم الجوزية الدلالة إلى نوعين: دلالة حقيقية ودلالة إضافية. «فالحقيقية تابعة لقصد المتكلم وإرادته، وهذه الدلالة لا تختلف، والإضافية تابعة لفهم السامع وإدراكه وجودة فكره وقريحته وصفاء ذهنه، ومعرفته بالألفاظ ومراتبها، وهذه الدلالة تختلف اختلافاً متبايناً بحسب تباين السامعين في ذلك». انظر: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، حققه وعلّق حواشيه محمد محيي الدين عبد الحميد، ٢ ج (القاهرة: المكتبة التجارية، ١٩٥٥)، ج ١، ص ٣٠٥.

مَرْجِع أو مصير الخطاب الشرعي، أي المرادِ منه شرعاً، مع الحكم بالتماثل والتساوي بين ذلك الخطاب وذلك المراد الشرعي (القضية الشرعية)»[١٦].

ونستطيع صَوْغَ هذه العملية في صورة أولى بسيطة بالشكل الآتي:

«الخطاب الشرعي خ/مؤ ←— ق/مؤ القضية الشرعية ق/مؤ»

ونعتقد أن هذه الصورة تُبَيِّنُ بوضوحِ المُكوناتِ الأساس في العملية التأويلية، وهي ثلاثة:

---

(١٦) يقول هانس كيلسن: «Toutes les normes Juridiques appellent une interprétation en tant qu'elle doivent être Appliquées».

انظر: Hans Kelsen, *Théorie pure du droit*, philosophie du droit; 7 (Paris: Dalloz, 1962), p. 454.

فالأحكام الشرعية كي يتم احترامها لا بد من أن تفهم أولاً، سواء أكانت واضحة أم غامضة. وفهم الأحكام نسميه «تأويلاً». ولا بد من الإشارة هنا إلى أفهام أخرى للتأويل، منها أن التأويل «صرف اللفظ عن معناه الظاهر المرجوح إلى معنى آخر بدليل أو قرينة». وهذا هو المعنى السائد عند أغلب الأصوليين المسلمين، ومنها توضيح الغموض، ورفع التعارض بين النصوص وملء الثغرات، وهو التعريف الذي يقدمه مثلاً: Georges Kalinowski, «Interpretation Juridique et logique des propositions normatives,» *Logique et analyse*, vol. 2, no. 67 (avril 1959), pp. 128-142.

ومنها أيضاً توليد أحكام شرعية جديدة بواسطة قياس الأولى وقياس الأدنى، وقياس المساواة ومفهوم المخالفة. فهذه كلها معانٍ للفظة «تأويل»، على أننا نخصها هنا بمعنى «الفهم» أو «التفسير» فقط.

١ ـ الخطاب الشرعي	خ مق	أي الخطابُ الذي أنشأه الخطيبُ المُشرّع في المقام مق.
٢ ـ القضية الشرعية	قح مق	أي القضية التي أعاد إنشاءها المُخاطَبُ المكلف في المقام مق.
٣ ـ ←—→	خح مق	أي حُكْمُ المُخاطَب المُكَلَّفِ في المقام مق بأن هناك تماثلاً بين الخِطابِ الشرعي الذي أنشأه المُشَرِّعُ في مق والقضية الشرعيةِ التي أعَادَ المُكَلَّفُ إنشاءها في مق.

يَقْتَضي تحليلُ عملية التأويل إذن تحليلَ الخطابِ الشرعي وتحليلَ القضيةِ الشرعية وكيفيةِ انتقال الفقيه من الخطاب الشرعي إليها، وتحليلَ كيفيةِ الحكم بالتماثل بين القضية الشرعية والخطاب الشرعي المؤسس لها.

I ـ ٣ ـ ١ ـ الخطاب الشرعي

يتصف الخطاب الشرعي، باعتباره خطاباً لغوياً، بالانفتاح. ويكون الخطاب مفتوحاً إذا احتمل، بالنسبة لمخاطب واحد أو مخاطبين، وجهين دلاليين مختلفين على الأقل. ويُعْتَبَرُ هذا الانفتاح مَزِيَّةً لا مَنْقَصَةً. يقول الجرجاني في **دلائل الإعجاز**:

«واعلم أنه إذا كان بَيِّناً في الشيء أنه لا يحتمل إلا الوجه الذي هو عليه حتى لا يَشْكُلَ، وحتى لا يُحْتَاجَ في العلم ـ بأن ذلك حقه وأنه الصواب ـ إلى فِكْرِ وَرَوِيَّةٍ فلا مزية، وإنما

المزية، وَيَجِبُ الفَضْلُ، إذا احتمل في ظاهر الحال غَيْرَ الوجه الذي جاء عليه وَجْهاً آخر»[١٧].

بل يعتبر «الانفتاح صفةً جوهريةً لكل خطاب طبيعي، ففي:

تكاثر نصٍّ من النصوص، يصبح كلُّ لفظٍ من ألفاظه، لفظاً مُتَعَدِّدَ الدلالات (Polysémique)؛ لأن إفاداتِه تتباينُ من بداية النص إلى نهايته، بحيث يمكن أن يُتَرْجَمَ في موقعين مختلفين بترجمتين متباينتين... ويمكن القول، إننا في مثل هذه الحالة من تعدد الدلالة، نكون أمام نص ينتج باستمرار قانونَه الخاص (sous-code)، وفي كل حالة تَصْبِحُ [دلالات] الألفاظ مجموعَ الإفادات التي أفادتها في الخطاب»[١٨].

وإذا اعتبرنا المقام مُحَدِّداً أساسيّاً لدلالة الخطاب، بحيث قد يلْزَمُ من تغيير المقام، تَغْيِيرُ دلالة الخطاب الواحد أو تعديلُها على الأقل، فإننا نستطيع تأكيدَ انفتاح الخطاب الطبيعي بدليل التغير اللانهائي واللامحدود للمقامات[١٩].

---

(١٧) أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني، **دلائل الإعجاز** (بيروت: دار المعرفة، ١٩٧٨)، ص ٢٢١.

(١٨) Jean Dubois, «La Résolution des polysémies dans les textes écrits et structuration de l'énoncé,» papier présenté à: *Actes du premier Colloque international de linguistique appliquée*, mémoires; no. 31 (Nancy: [Université de Nancy], 1966), pp. 71-91.

ونشر بعدها، في: Catherine Kerbrat-Orecchioni, *La Connotation* (Lyon: Presses universitaires de Lyon, 1978), p. 179.

(١٩) Abderrahman, «Essai sur les logiques des raisonnements argumentatifs et naturels,» p. 857.

ويتجلى هذا الانفتاح، إنْ على مستوى مفردات[٢٠] الخطاب أو على مستوى تركيبه، في مظاهِرَ متعددةٍ، منها الإجْمَال، والخَفَاءُ، والتواطؤ، والاشتراك، والعمومُ، والإطلاقُ، والحقيقة والمجاز، والكناية والتعريض، والتشبيه والاستعارة، والتقديم والتأخير، والحَصْرُ والاختصاص ... إلخ.

إذا كان الخطاب الطبيعي خطاباً مفتوحاً، فإن فَهْمَهُ وتأويله «إغلاق» له، وبعبارة أخرى، إذا كان الخطاب يَحْتَمِلُ وجوهاً دلالية متباينةً، فإن فهمه إبقاءٌ لوجه دلالي واحد، وإلْغاءٌ للوجوه الدلالية الأخرى.

ولما كان الخطاب الشرعي خطاباً لغوياً، كان بذلك خطاباً مفتوحاً. ولا يتعلق انفتاحه بطبيعته اللغوية فقط، بل بشرعيته أيضاً، فهو باعتباره خطاباً شرعياً تعبيرٌ عن إرادة المشرع. وإذا اعتبرنا أن مجموع خطابات شرع معين تعبير عن إرادة واحدة فسيلزم استبعادُ وجودِ تعارض وتناقضٍ بينها؛ لأن المشرع مُنَزَّهٌ عن التناقض (مبدأ عقلانية المشرع)، وبالتالي لا بد من النظر إلى الخطاب الشرعي في **علاقاته البيانية** مع الخطابات الأخرى التي تَشْتَرِكُ في انتمائها إلى نفس الشرع وتتيحُ هذه العلاقاتُ البيانيةُ (البيان المنفصل) إغلاق خطابٍ شرعي معين باستحضار دلالةِ خطاب شرعي آخر، أو دلالات خطابات شرعية أخرى.

---

(٢٠) للمفاهيم مستويان دلاليان، مستوى الإحالة (La Dénotation)، ومستوى الإيماء والتنبيه (La Connotation)، ويتجلى البعد التداولي للغة في المستوى الثاني أساساً وهو مستوى مفتوح يتضمن مختلف القيم التداولية التي تميز الخطاب الطبيعي عن الخطاب الصوري الحسابي.

فالخطاب الشرعي من هذا المنظور خطابٌ مفتوحٌ شرعاً، يُغْلَقُ باستحضار خطابات شرعية أخرى تنتمي إلى نفس الشرع (وفي حالة التَّلْفِيقِ إلى شرع آخر).

وَيُثِيرُ إغلاق الخطاب الشرعي المفتوح مسألةً هامة منهجياً، فلنفترض أن:

الخطاب الشرعي (١) ← دلالة (١).

الخطاب الشرعي (٢) ← دلالة (٢).

بحيث تَخْتلفُ وتَتَدَافعُ دلالتا الخطابين المنتمين إلى نفس الشرع.

إذا قلنا بوجود علاقة بيانية بين الخطاب الشرعي (١) والخطاب الشرعي (٢) فإننا سنكون أمام اختيارين:

١ ـ إغلاق الخطاب الشرعي (١) باستحضار الخطاب الشرعي (٢) وفي هذه الحالة سنعتبر الدلالة (٢) **أصلاً** والدلالة (١) **فرعاً**.

٢ ـ إغلاق الخطاب الشرعي (٢) باستحضار الخطاب الشرعي (١) وفي هذه الحالة سنعتبر الدلالة (١) **أصلاً** والدلالة (٢) **فرعاً**.

وعليه إذا ما سلّمنا باتساق دلالات الخطابات الشرعية، فينبغي أن تحصر **الدلالات ـ الأصول** التي بفضلها يتم إغلاق الخطابات الشرعية المفتوحة. ويمكن النظر إلى هذه **الدلالات ـ الأصول** كمبادئ أو **مسلّمات مُوَجِّهةٍ** لعملية التأويل في الشرع.

نخلص إذن إلى القول إن «القضية الشرعية» مؤسسة على «خطابها الشرعي»، وأن «الخطاب الشرعي» مؤسس على «مُسلّمة» (أو مبدأ). وإذا كان مبحث التأويل الشرعي مطالباً بتحليل «الانتقال» من «الخطابات الشرعية» إلى «القضية الشرعية» فإنه مطالب أيضاً بتحليل «الانتقال» من «الخطابات الشرعية» إلى «أصولها»، خصوصاً أن هذه الأخيرة تبقى مطوية ومضمرة في كل الأنساق الشرعية أو القانونية تقريباً(٢١).

I ـ ٣ ـ ٢ ـ القضية الشرعية

يمكن النظر إليها من زاويتين أو اعتبارين:

١ ـ باعتبارها **إرادة المشرع**، وهي بذلك قضية **إنشائية** تُوجب فعلاً أو تركاً، أو تُحرّمه أو تندب إليه أو تكرهه أو تبيحه، أي إنها **قاعدة عملية**، وبالتالي لم تكن لِتَحْتَمِلَ الصدق أو الكذب.

٢ ـ باعتبارها **تعبيراً عن إرادة الشرع**، وهي بذلك قضية **خبرية** تخبر بأن الفعل أو الترك واجب أو حرام أو مباح أو

---

(٢١) انظر: Luc Silance, «L'Induction amplifiante,» dans: *Le Problème des lacunes en droit*, études publiées par Ch. Perelman, travaux du Centre national de recherches de logique (Bruxelles: Ets E. Bruylant, 1968), pp. 489-512.

حيث يستشهد جيني (Gény) في كتابه. انظر: François Geny, *Méthode d'interprétation et sources en droit privé positif* (Paris: A. Chevalier-Marescq, 1899), no. 10 et sqq.

«C'est bien rarement que nos lois françaises expriment de veritable principes. Généralement elles ne contiennent elles-mêmes que des Conséquences engendrées par des principes places en dehors et au dessus d'elles. Remonter de la loi ou des rĕgles de droit au principe supérieur et de celui-ci déduire des consequences...».

انظر: Silance, Ibid., p. 504.

مكروه أو مندوب إليه حسب خطاب المشرع. إن القضية الشرعية بهذا الاعتبار تكون مُلازمةً ومُصاحبة للخطاب الشرعي الذي اسْتُفِيدَتْ منه، وقد تبقى الملازمة أو المصاحبة مطوية ومسكوتاً عنها. وَيَسْمَحُ هذا الاعتبارُ بالتَّقْويمِ الصدقي للقضايا الشرعية، إذ يُمكننا أن **نُصَدِّقَ** بانتماء قضيةٍ شرعيةٍ إلى مجموع مراد المشرع، كما يمكننا أن **نُكَذِّبَ** أو نُبْطِلَ القَوْلَ بذلك الانتماء، أي إننا نستطيع دائماً الحُكْمَ بصحة استنتاج القضية الشرعية من خطاب المشرع أو **بفساده**(٢٢). ونعتقد أن تحليل عملية التأويل، كما حددناها سابقاً، يدفعنا إلى النظر إلى القضايا الشرعية بالاعتبار الثاني، لا الأول، لأن الفقيه (المكلف) يصل في النهاية إلى تَقْرِيرٍ (وقد يكون باطلاً) أن «القضية» الشرعية «قا» هي مراد المشرع (من خطابه «خ»).

لنتساءل الآن عن مكوّنات «القضية الشرعية» باعتبارها «مآل» الخطاب الشرعي.

يمكن حصر تلك المكونات بالشكل الآتي:

١ ـ القيمة أو الجهة الشرعية، وهي: الوجوب، الندب، الإباحة، الكراهة، التحريم.

---

(٢٢) حول هذا التمييز، انظر: Zygmunt Ziembiński, «Conditions préliminaires de l'application de la logique déontique dans les raisonnements Juridiques,» *Logique et Analyse*, vol. 13 (mars-juin 1970), p. 109 sqq.

وقُدمت ورقته أيضاً في: *Le Raisonnement juridique et la logique déontique: Actes du colloque de Bruxelles, 22-23 décembre 1969* [organisé par le Centre national belge de recherches de logique] (Louvain: Editions Nauwelaerts; Paris: Béatrice-Nauwelaerts, 1970), pp. 107-124.

٢ ـ الفعل أو الترك.

٣ ـ اسم المكلف (الفرد).

٤ ـ اسم المكلف به (العمل).

٥ ـ مناط المكلف (محمولات المكلف الواحدية).

٦ ـ مناط المكلف به (محمولات العمل الواحدية).

٧ ـ حواصر المكلف والمكلف به.

٨ ـ الروابط.

ولتوضيح هذه المكونات نأخذ المثال الآتي:

«أحلّ الله البيع» كخطاب شرعي يؤول إلى: «بالنسبة لكل عمل إذا كان ذلك العمل بيعاً، ففعله مباح بالنسبة لجميع المكلفين» باعتبارها قضية شرعية تتكون من: **القيمة الشرعية** وهي «الإباحة»، و«**مناط المكلف به**»، وهو محمول **العمل**، أي «البيع»، و«الفعل»، وهو الذي تسند إليه القيمة الشرعية، و«**حاصر كلي**» للعمل، و«حاصر كلي» **للمكلف**، والروابط «**إذا.... فـ....**» نلاحظ غياب «مناط المكلف»، في هذا المثال، ومعنى ذلك أن المشرع لا يعتبر الحكم قاصراً على جنس من المكلفين.

إذا كانت مكونات القضية الشرعية كما رأينا، فإننا نستطيع القول إن الفقيه قد فَهِمَ الخطابَ إذا استطاع وإذا استطاع فقط:

١ ـ أن يصل إلى (أو ينشئ) قضيةٍ مضبوطةِ مناط المكلف

به ومناطق المكلف والجهة الشرعية، **ومحصورةٍ** من حيث مدى المكلف به ومدى المكلف.

٢ ـ أن يحكم بأن هذه القضية وهذه القضية وحدها هي المراد من خطاب الشرع.

٣ ـ المهم هو أن هناك تفاوتاً، قد يَقْرُبُ وقد يَبْعُدُ، بين الخطاب الذي ينشئه المشرع، وبين القضية الشرعية التي ينشئها الفقيه (المكلف) انطلاقاً من ذلك الخطاب[٢٣]. ونرى أن من مهام مبحث التأويل الشرعي تحليلَ مسالِك الفقيه في تجاوُزِ هذا التفاوت، بل في إلْغَائِه ومَحْوِه.

I ـ ٣ ـ ٣ ـ كيفية الانتقال من الخطاب الشرعي إلى القضية الشرعية وشروط المماثلة بينهما

إذا كان الخطاب الشرعي، من حيث طبيعته اللغوية والشرعية، خطاباً مفتوحاً، فإن إمكانات **القضاء الشرعي** انطلاقاً منه (أي إمكانات صوغ قضايا شرعية انطلاقاً منه) ستكون متناسبة طردياً مع الإمكانات المختلفة لإغلاق ذلك الخطاب، وإذا كان صوغ القضية الشرعية يقتضي الضبط الدقيق لجهتها الشرعية ولمناط المكلف ولمناط المكلف به، ويقتضي أيضاً الحصر الواضح لمدى المكلف ولمدى المكلف به، فإن كل ضبطٍ وحَصْرٍ لهذه المكونات الخمسة مجتمعة،

---

(٢٣) لا ندّعي أن الفقيه يصوغ القضية الشرعية صورياً، ولكن فقط أنه يعتقد أن القضية الشرعية التي حصل عليها مضبوطة ودقيقة بما يكفي لصوغها الصوغ الصوري المقترح.

تُمَثِّلُ إمكانيةً من إمكانات إغلاق الخطاب الشرعي، وكُلَّ تباينٍ واختلافٍ في ضبطِ وحَصْرِ مُكَوِّنٍ من المكونات الخمسة، يُمَثِّلُ تعدداً في إمكانات إغلاق ذلك الخطاب الشرعي. وعليه يمكن أن نعتبر تحليل كيفية انتقال الفقيه من الخطاب الشرعي إلى القضية الشرعية تحليلاً **للعلاقات الدلالية** التي يقيمها الفقيه أو يَضَعُها بين كُلِّ مُكونٍ من مكونات القضية الشرعية الخمسة (الجهة الشرعية، مناط المكلف، مناط المكلف به، مدى المكلف ومدى المكلف به)، وما يُقَابِله في الخطاب الشرعي من مفردات أو صيغ أو تعابير، وتحليلاً أيضاً لما يعتبره الفقيه مُقْتَضَى الخِطَابِ الشرعي (Le Présupposé)، وذلك في حالة خلوّ الخطاب الشرعي من المُقابِلِ المُفْتَرَضِ لمُكَوِّنٍ من مكونات القضية الشرعية.

وإذا ما قارنا بين «أحل الله البيع» كخطاب شرعي و«جميع البيوع مباح فعلها بالنسبة لجميع المكلفين» كقضية شرعية، فإن أول أمْرٍ يَظْهَرُ لنا، هو خُلُوُّ الخطاب الشرعي من حصر مدى المكلف به حصراً دقيقاً، (فهل المقصود جميعُ أنواع البيع، أم بعضُ أنواعه، أم النوعُ المعهود. . . ؟ وهذه كلها مقاصدُ ممكنةٌ لغةً وعرفاً) ثم خُلُوُّهُ من «المكلف» ومناطه ومداه، (فهل المقصود تحليل البيع لكل المكلفين أم لبعضهم. . . . ؟)، ويظهر لنا أن القضاء الشرعي اعتبر أن «التحليل» يرادف «الإباحة» ولا يرادف «الندب» أو «الكراهة» («أبغض الحلال عند الله الطلاق»). يتضح إذن، أن انتقال الفقيه من «أحل الله البيع» إلى:

جميع البيوع مباح فعلها بالنسبة لجميع المكلفين.

أو إلى جميع البيوع مباح فعلها بالنسبة لبعض المكلفين.

أو إلى بعض البيوع مباح فعلها بالنسبة لجميع المكلفين.

أو إلى جميع البيوع مندوب إلى فعلها لجميع المكلفين.

أو إلى بعض البيوع مكروه فعلها بالنسبة لجميع المكلفين.

مَشْرُوطٌ بتعريف الفقيه لمفاهيم الخطاب الشرعي (أو ما يقوم مقامها) من جهة، وبِتَعرُّفِهِ إلى اقتضاءات الخطاب الشرعي (المتقدمة أو المتأخرة)[٢٤] من جهة ثانية. وبعبارة أخرى، يقتضي تحليلُ كيفية انتقال الفقيه من الخطاب الشرعي إلى قضيته الشرعية تحليلَ **طرقِ التعريفِ** في ميدان الشرع (مستوى مفردات الخطاب الشرعي) **وطرقِ الدلالة، ودلالة الاقتضاء** بصفة خاصة، في ميدان الشرع (مستوى مركبات الخطاب الشرعي التامة) (أي تحليل طرق دلالة **الألفاظ الشرعية** من جهة، وطرق دلالة **الأدلة الشرعية**[٢٥] من جهة ثانية).

ونعتقد أن للتأويل الشرعي، سواء على مستوى الألفاظ أو على مستوى الأدلة، مظهراً استدلالياً. وبعبارة أخرى أن دلالة اللفظ أو دلالة الدليل التي يختارها الفقيه على حساب الدلالات الأخرى الملغاة، تكون دائماً نتيجة لعملية استدلالية مقدماتها الاعتبارات التي راعاها الفقيه في تأويله، وبالتالي فإن تحليل «التأويل» لا بد من أن يهتم بمستويين متمايزين:

---

(٢٤) حول الاقتضاء المتقدم والمتأخر، انظر مثلاً: Jacques Moeschler, *Argumentation et conversation: Eléments pour une analyse pragmatique du discours*, langues et apprentissage des langues (Paris: Hatier; CREDIF, 1985), p. 35 sqq.

(٢٥) نستعمل هنا لفظة «دليل» بالمعنى الأصولي، أي القول الدال أو المفيد.

١ ـ مستوى **مضمون** العملية الاستدلالية التأويلية، أي **مادة** المقدمات التي يستخلص منها الفقيه القضية الشرعية بصفة عامة، ومكوّناتها بصفة خاصة.

٢ ـ مستوى **صورة** العملية الاستدلالية التأويلية، أي **بنية** الاستدلال الذي يُفْضِي بالفقيه إلى القضية الشرعية المختارة. ويتجلّى **المظهر المنطقي** للتأويل الشرعي في هذا المستوى الأخير، ذلك أن صورة العملية الاستدلالية التأويلية، لكي تكون مشروعة لا بد من أن تكون خاضعة لقاعدة منطقية ستمد منها الاستدلال قوته وحجيته. ونرى أنه يمكن تسمية هذه القواعد المنطقية باسم «المواضع» (Les Topoi)[٢٦].

يمكننا القول، إن التناول السيميائي ـ المنطقي لظاهرة التأويل الشرعي تناولٌ لهذه القواعد المنطقية العامة، وأن المناداةَ بتوظيف المنطق اليوناني في تقنين الفقه الإسلامي (أبي حامد الغزالي) مناداةٌ بتوظيف قواعد هذا المنطق العامة، كما أن معارضة توظيف المنطق اليوناني في تقنين الفقه الإسلامي (تقي الدين أحمد بن تيمية) تقتضي عدمَ ملاءمة قواعد المنطق اليوناني في تقنين الفقه، ووجودَ قواعد أخرى أنسب وأوفق، يَحْسُنُ تقويمها ومقارنتها بقواعد المنطق اليوناني.

---

(٢٦) ويعرفها جاك موشلار في كتابه المذكور (ص ٥٩) بقوله: «Les Topoi sont les lieux Communs sur lesquels s'appui l'argumentation ou de façon plus technique les mécanismes rendant possible l'acte d'argumentation. C'est en vertu, en effet de tels principes, qu'il est possible de réaliser l'acte d'argumentation».